الأمم المتحدة
A/73/536/Add.4
الجمعية العامة
Distr.: General
10 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٨ (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرِّرة: السيدة آنِلي **ليب** (إستونيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال (انظر A/73/536، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٣ و ٢٧، المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزين ذوي الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/73/L.19 و A/C.2/73/L.19/Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.57

٢ – في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، رموزها A/73/536 و A/73/536/Add.1 و A/73/536/Add.2 و A/73/536/Add.3 و A/73/536/Add.4.

(١) A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.27.

الرجاء إعادة استعمال الورق

التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة‘‘ (A/C.2/73/L.19).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.19/Rev.1)، عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.19.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض تعديلا مقترحا لمشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.57.

٥ - وفي نفس الجلسة أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على الوثيقة A/C.2/73/L.57 آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - ورفضت اللجنة أيضا، في جلستها ٢٧، التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي،

وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، وبنما، وتركيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

٧ – وفي نفس الجلسة، بعد التصويت، أدلى ممثل النمسا ببيان باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٨ – وفي نفس الجلسة أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1 آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ – وفي الجلسة ٢٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة ١١).

١٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي تكلم أيضا باسم اليابان فيما يتعلق بنقطة معينة، وممثلي نيجيريا وليختنشتاين وجمهورية كوريا.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وتنميتها، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تسلّم بالتحدي الذي يشكله تزايد نطاق تدفقات الأموال غير المشروعة وتعقيدها، والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، مما يستلزم تعاونا دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بالموارد التقنية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الأصول المسروقة،

وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ الأوامر التقييدية وأوامر المصادرة الأجنبية، كوسيلة للحد بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدولة الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن تبدي التزامها القوي بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تنطوي على تحدٍّ إنمائي أساسي، وإذ تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحدُّ من توافر موارد قيمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلّم أيضا بأن المعارف العالمية بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبضرورة دعم عودة الأصول تتزايد بسرعة، حالها في ذلك حال الإرادة السياسية التي تبديها الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها في استعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من العديد من التحديات التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يدرك مختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة ويعترف بأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم كذلك بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حاليا المنظمات الإقليمية وسائر المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٨[٣]،

وإذ ترحب بإنشاء منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية لتكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تصميم وتطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم للبلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، مع تكرار تأكيد دعوتها الموجهة إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي القاضي بإعلان سنة ٢٠١٨ سنة أفريقية لمكافحة الفساد وبتعيين نصير لقضايا مكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها بالتالي أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن التحليل المنفصل لكل مصدر أكثر فائدة في تصميم الاستجابات السياساتية لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات التفاعل بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في إطار معايير الإبلاغ المشتركة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وينفذها حاليا أكثر من ١٠٠ بلد، وكذلك دور أعضاء المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية البالغ عددهم ١٥٤، الذي يمكّن التعاون على قدم المساواة،

١ - ***ترحّب*** بإدراج جملة غايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، منها الغاية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات هي متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ***تشير*** إلى إدراج إجراءات في خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[٥]، تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

---

(٣) *Financing for Development: Progress and Prospects 2018* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.18.I.5).

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٤ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حاليا الدول الأعضاء لتعزيز المعرفة وتوسيع نطاق فهم التحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول بما يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٥ - ***تلاحظ*** أن البلدان النامية عرضة بشكل خاص للأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٦ - ***تسلّم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب مجموعة من الإجراءات التي تشمل الردع عن هذه التدفقات والكشف عنها ومنعها ومكافحتها؛

٧ - ***تلاحظ*** أن التكنولوجيات الجديدة قد فتحت الباب أمام عدد متزايد من الناس في البلدان النامية للحصول على الخدمات المالية الرقمية، ويمكنها زيادة الكفاءة في تحصيل الإيرادات، وكذلك تعزيز مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٨ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام الأصول الافتراضية لأغراض الأنشطة غير المشروعة وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة على النظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدامها غير المشروع؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

١٠ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد ولا ترك أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ***تشجع*** الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ذات الصلة على بذل مزيد من الجهود للتقليل من التسعير التحويلي الذي لا يتوافق مع مبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية وتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، مع مراعاة ضرورة قيام البلدان النامية بتدعيم عملية تعبئة مواردها المحلية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٢ - ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة وكشفها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

١٣ - ***تشجع*** على زيادة التعاون الدولي من أجل دعم المبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

---

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

١٤ - ***تدعو*** جميع البلدان إلى أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

١٥ - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

١٦ - ***تشدد*** على أهمية الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية لإعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

١٧ - ***تكرر تأكيد*** دعوتها لرئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة، اجتماعا رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

١٨ - ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جار يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطر الدولية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٩ - ***تلاحظ مع القلق*** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح أصحابها الشرعيين وضحايا الجريمة، وتتعهد بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته، وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

٢٠ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب باعتماد البيان الصادر عن المنتدى العالمي لاسترداد الأصول؛

٢١ - ***تشدد*** على أنّ تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢٢ - ***تتطلع*** إلى أن يُدرَج في تقرير عام ٢٠١٩ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بندا فرعيا معنونا ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.